

مجلس المحافظين

GOV/2003/81

Date: 26 November 2003

Restricted Distribution

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال
(الوثيقة GOV/2003/78)تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة
عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمده المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يذكر بالقرار الذي اعتمده المجلس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GOV/2003/69) الذي ذكر فيه المجلس عدة أمور، منها ما يلي:

- أنه يعرب عن قلقه حيال إخفاقات جمهورية إيران الإسلامية في الإبلاغ عن المواد والمرافق والأنشطة حسبما هي ملزمة به بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بها؛

- وأنه يقرر أن من الأمور الأساسية والملحة لضمان قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف أية مواد نووية أن تعالج إيران جميع حالات الإخفاق التي حددتها الوكالة وأن تتعاون تماماً مع الوكالة عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

- وأنه يدعو من إيران أن تعمل مع الأمانة من أجل الإسراع دون شروط بالتوقيع على البروتوكول الإضافي والتصديق عليه وتنفيذه تنفيذاً تاماً وأن تتصرف من الآن فصاعداً، كتدبير لبناء الثقة، بما يتماشى مع البروتوكول الإضافي؛

- وأنه يدعو إيران إلى تعليق جميع الأنشطة اللاحقة المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك مواصلة إدخال مواد نووية إلى ناتانز وإلى تعليق أي أنشطة إعادة معالجة،

(ب) وإذ يرحب بالبيان المتفق عليه الصادر عن وزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وأمين مجلس الأمن القومي الإيراني الأعلى في طهران في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر،

(ج) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/75) بشأن تنفيذ الضمانات في إيران،

(د) وإذ يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المهنية وغير المنحازة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران ومن أجل حسم جميع القضايا الرقابية المعلقة في إيران وفقاً لولاية الوكالة وتنفيذاً لعدة أمور منها القرار الذي اعتمده المجلس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69)،

(هـ) وإذ يقر بأن السيد أغازاده نائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية قد أكد مجدداً قرار بلده إعطاء صورة كاملة عن أنشطته النووية وأنه قد أكد مجدداً أيضاً قرار بلده تنفيذ سياسات تقوم على التعاون والشفافية التامة،

(و) وإذ يلاحظ بقلق عميق أن إيران قد أخفقت- في عدد من الحالات وطوال فترة زمنية مديدة- في الوفاء بالتزاماتها التي يقضي بها اتفاق الضمانات الخاص بها فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواد النووية وعن معالجتها واستخدامها، وكذلك الإعلان عن المرافق التي عولجت وخرنت فيها تلك المواد، على نحو ما جاء في الفقرة ٤٨ من تقرير المدير العام،

(ز) وإذ يلاحظ، على وجه الخصوص، بأبلغ القلق أن إيران قد قامت بإثراء يورانيوم وفصل بلوتونيوم في مرافق غير معلنة، في ظل غياب ضمانات الوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً بنفس القدر من القلق أنه كان هناك في الماضي نمط من الإخفاء نتجت عنه خروق للالتزامات الرقابية وأن المعلومات الجديدة التي أفشتها إيران وأفاد بها المدير العام تتضمن قدراً أكبر بكثير يتناقض مع ما سبق لإيران أن قدمته من معلومات،

(ط) وإذ يلاحظ أن المدير العام قد أوضح في كلمته الافتتاحية أن إيران قد بدأت تتعاون مع الوكالة على نحو أنشط وأنها قد قدمت تأكيدات بأنها عاقدة العزم على إتباع سياسات تقوم على الإفشاء التام،

(ي) وإذ يسلم بأن إيران قد تعهدت، بالإضافة إلى الإجراءات التصحيحية المتخذة فعلاً، بتقديم جميع المواد النووية حتى تتحقق منها الوكالة أثناء عملياتها التفتيشية المقبلة،

(ك) وإذ يؤكد على أن استعادة الثقة تقتضي أن يكون التعاون والشفافية الإيرانيان كاملين ومستدامين حتى يكون بمقدور الوكالة أن تحسم جميع القضايا المعلقة وأن توفر وتستوفي، على مر الزمن، التأكيدات التي تطلبها الدول الأعضاء،

(ل) وإذ يلاحظ بارتياح أن إيران قد أبدت استعدادها لتوقيع البروتوكول الإضافي وأن إيران ستتصرف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذه،

(م) وإذ يلاحظ أن المدير العام قد أفاد في كلمته الافتتاحية بأن إيران قد قررت تعليق الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة،

(ن) وإذ يؤكد أن قيام إيران طوعاً بتعليق جميع أنشطتها المتعلقة بإثراء اليورانيوم وجميع أنشطتها المتصلة بإعادة المعالجة يظل أمراً ذا أهمية رئيسية بالنسبة لإعادة بناء الثقة الدولية،

(س) وإذ يسلم بحق الدول الثابت في تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وفي تطبيقها عملياً، بما في ذلك توليد القوى الكهربائية، في ظل المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية،

(ع) وإذ يؤكد ضرورة وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، وإذ يبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

١- يرحب بما عرضته إيران من تعاون نشيط وانفتاح وبردها الإيجابي على الطلبات التي أبداهها المجلس في القرار الذي اعتمده المحافظون في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GOV/2003/69)؛ ويبرز أن المجلس يعتبر أن من الأساسي، عند المضي في ذلك، أن تكون الإعلانات التي قدمتها إيران الآن تعطي ما يعادل الصورة الصحيحة والكاملة والنهائية لبرنامج إيران السابق والراهن، التي ستحقق منها الوكالة؛

٢- ويشجب بشدة إخفاقات إيران السابقة وخروجها لواجب التزامها بأحكام اتفاق الضمانات الخاص بها، على النحو الذي أفاد به المدير العام؛ ويحث إيران على التقيد الصارم، نصاً وروحاً، بالتزاماتها التي يقضي بها اتفاق الضمانات الخاص بها؛

٣- ويلاحظ ما أعلنه المدير العام من أن إيران قد اتخذت الإجراءات المحددة التي ارتئي أنها أساسية وعاجلة والتي طلب منها اتخاذها في الفقرة ٤ من قرار المجلس المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GOV/2003/69)؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية من أجل تأكيد أن المعلومات التي قدمتها إيران بشأن أنشطتها النووية السابقة والراهنة هي معلومات صحيحة وكاملة، وكذلك من أجل حسم ما يظل عالقاً من قضايا؛

٥- ويؤيد وجهة نظر المدير العام القائلة بأن إنجاز ذلك يستوجب أن يتوافر للوكالة نظام تحقيقي شديد المتانة: ولا غنى في ذلك عن بروتوكول إضافي يقترن بسياسات تقوم على الشفافية التامة والانفتاح من جانب إيران؛

٦- ويكرر التأكيد على أن تعاون جميع البلدان الأخرى مع الوكالة على نحو عاجل وتام ووثيق أمر أساسي لإيضاح المسائل المتعلقة بشأن برنامج إيران النووي؛

٧- ويناشد إيران أن تتخذ وتستكمل جميع التدابير التصحيحية الضرورية على وجه العجلة، وأن تديم تعاونها التام مع الوكالة في تنفيذ تعهد إيران بإفشاء كل المعلومات وتوفير معاينة غير مقيدة، وأن تكفل بالتالي الشفافية والانفتاح للذين لا غنى للوكالة عنهما حتى تستكمل العمل الضخم الضروري لتوفير واستيفاء التأكيدات التي تطلبها الدول الأعضاء؛

٨- ويقرر، فيما لو لاحت أية إخفاقات إيرانية خطيرة لاحقة، أن مجلس المحافظين سيجتمع فوراً من أجل النظر، على ضوء الملابسات وعلى ضوء مشورة المدير العام، في جميع الخيارات الموضوعة تحت تصرفه وفقاً لنظام الوكالة الأساسي و لاتفاق الضمانات الخاص بإيران؛

٩- ويلاحظ بارتياح قرار إيران عقد بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، ويؤكد مجدداً أهمية أن تشرع إيران بسرعة في التصديق عليه وأن تتصرف إيران أيضاً في تلك الأثناء وكأن البروتوكول نافذ فعلاً، وذلك بما يشمل تقديم جميع الإعلانات المطلوبة في غضون الإطار الزمني المطلوب؛

١٠- ويرحب بقرار إيران الطوعي بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، ويرجو من إيران التقيد بقرارها هذا على نحو كامل وقابل للتحقق منه؛ ويؤيد أيضاً قبول المدير العام الدعوة التي وجهتها إليه إيران من أجل التحقق من تنفيذ قرارها هذا وتقديم تقرير في هذا الشأن؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٤ حتى ينظر فيه مجلس المحافظين في آذار/مارس، أو أن يقدم تقريراً في وقت أبكر حسب الاقتضاء؛

١٢- ويقرر أن يظل هذا الموضوع معروضاً عليه.